الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

. مشروع ميزانية الدولة لسنـة 2015 .

تقريـــر اللجنـــة الخاصة المكلفــة بالماليـــة

حول

I . مشروع ميزانيـة الدولـة لسنة 2015

و

II . مشروع قانون المالية لسنة 2015

(عدد 2014/74)

رئيـــــس اللجنـــــة: سليم بسباس

نائـــــب الرئيـــــس: طارق الفتيتي

مقـــــرر اللجنـــــة: ألفة السكري الشريف

المقرر المساعد الأول: المنجي الرحوي

المقرر المساعد الثاني: نعمان الفهري

ديسمبر 2014

تقريـــر اللجنـــة الخاصة المكلفـــة بالماليـــة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد النائب الأول

السيد النائب الثاني،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،

السيد رئيس الحكومة،

السادة أعضاء الحكومة،

السادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرف اللجنة المكلفة بالمالية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع ميزانية الدولة ومشروع قانون المالية لسنة 2015

تشكّلت اللّجنة بتاريخ 04 ديسمبر 2014، ومباشرة إثر انتخابها، عقدت جلستها الأولى بحضور السيّد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه الأول والثاني، وتمّ انتخاب رئيس اللجنة ونائبه ومقررة اللجنة ومساعديها. كما تمّ بسط دواعي تكوين هذه اللجنة، وهي ضرورة أن يصدر قانون المالية لسنة 2015 بمصادقة مجلس نواب الشعب قبل تاريخ 10 ديسمبر 2014 احتراما لمقتضيات الفصل 66 من الدستور.

وقد تمّ التوافق داخل هذه اللّجنة على الإسراع في أعمالها وإعداد المشروع وعرضه على الجلسة العامة قبل انقضاء الآجال المذكورة.

هذا، وتوصّلت اللجنة من وزارة المالية بالوثائق التالية:

- تقرير يتضمن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2015، ومشروع قانون المالية لسنة 2015,
- ميزانيات الأبواب التالية: الاقتصاد والمالية، الثقافة، الشؤون الدينية، الدفاع الوطني، التربية، الداخلية، العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والتكوين المهني والتشغيل، ولم تتوصل بميزانيات بقية وزارات ومؤسسات السيادة والوزارات الأخرى خاصة ذات الإنفاق الهام مثل الصحة والتجهيز والنقل والفلاحة...
- وثيقة ملخصة لمشروع قانون المالية.

I . مشروع ميزانية الدولة لسنة 2015:

* تقرير حول نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 إلى موفى شهر أوت:

أفضت نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 إلى موفى شهر أوت 2014:

1) على مستوى الموارد:

بلغت الموارد المستخلصة لميزانية الدولة ما قدره 18.517 م.د إلى موفى أوت الفارط مقارنة بتقديرات في حدود 27.775 م.د كما تمّ تحيينها بقانون المالية التكميلي لسنة 2014, أي بنسبة إنجاز إجمالية في حدود 67 %، علما وأن أغلب الإجراءات الجبائية الجديدة الواردة بقانون المالية التكميلي تعطي مفعولها خلال الأربع أشهر الأخيرة من سنة 2014.

2) على مستوى النفقات:

بلغت نفقات الميزانية إلى موفى أوت 2014 دون خدمة الدين العمومي، وباعتبار قروض تسبقات الخزينة ما قيمته 12.001 م.د أي بنسبة إنجاز على مستوى الدفع تبلغ 52 % مقارنة بالتقديرات مبيّنة كما يلي:

- **نفقات التصرف:** بلغت الاعتمادات المستهلكة بعنوان نفقات التصرف إلى موفى أوت 2014 حوالي 10.107 م.د مسجلة بذلك زيادة بـ 2,2 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2013 ترجع إلى ارتفاع نفقات الأجور بنسبة 10,7 %،

- **نفقات التنمية:** بلغت نسبة استهلاك اعتمادات التنمية الموزعة 35 % في موفى أوت 2014 مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي (40 % دون اعتبار الرّسملة وشركة التصرف في الأصول).

- **خدمة الدين العمومي:** تمّ إلى موفى أوت 2014 تسديد مبلغ 2.546,7 م.د بعنوان أصل الدين و1.066 م.د بعنوان الفائدة أي ما يعادل نسبة إنجاز جملية في حدود 77 % مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي مقابل نسبة 66 % مسجلة لنفس الفترة من سنة 2013.

وينتظر تسجيل النتائج الكاملة لسنة 2014:

أ . **على مستوى الموارد:** زيادة صافية بـ 59 م.د ناتجة بالخصوص عن زيادة بـ 141 م.د في المداخيل الجبائية ونقص في حدود 82 م.د في الموارد الذاتية غير الجبائية.

ب . على مستوى النفقات: نقص صافي بـ 444 م.د في الحجم الجملي من النفقات ناتج بالأساس عن تخفيض نفقات التنمية (– 612 م.د) وزيادة بـ 310 م.د في حجم النفقات الخاصة المتعلقة بدعم المحروقات والكهرباء والموارد الأساسية.

ومن المنتظر أن يضفي تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2014 إلى النتائج التالية:

. بلوغ حجم الميزانية فبضا وصرفا 27.331 م.د مقارنة 27.775 م.د مقدرة في قانون المالية التكميلي باعتبار القروض الخارجية المحالة،

. تراجع حجم عجز الميزانية إلى 4.139 م.د مقابل 4.842 م.د مقدرة في قانون المالية التكميلي لسنة 2014 أي ما يمثل 5 % من الناتج مقابل 5,8 % مقدرة في قانون المالية الأصلي و 6,9 % محققة سنة 2013.

. ارتفاع نسبة حجم الدين العمومي إلى حدود 51,5 % من الناتج المحلي في موفى 2014 مقابل 45,8 % في موفى سنة 2013.

. مراجعة نسبة النمو لكامل سنة 2014 إلى 2,5 % بالأسعار القارة مقارنة بنسبة 2,8 % مقدرة بداية السنة ونسبة نمو بـ 2,3 % سنة 2013.

. تطور الاستثمار بـ 19,2 % من الناتج المحلي الإجمالي،

. حصر عجز الميزانية لسنة 2014 في حدود 5,8 % من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بنسبة عجز في حدود 6,9 % مسجلة سنة 2013.

. تطور العجز الجاري بنسبة 8,7 % من الناتج المحلي الإجمالي.

. تطور مؤشر الأسعار عند الاستهلاك بمعدل 5,7 % لكامل سنة 2014 مقابل 6 % مسجلة سنة 2013.

*** تقديرات مشروع ميزانية الدولة لسنة 2015:**

ورد في تقرير الميزانية الالتزام بنفس أولويات وضوابط السياسة التنموية التي سبق ضبطها سنة 2014 ليتواصل تنفيذها سنة 2015، حيث تتمحور الإجراءات والتدابير المقترحة في تثبيت الانتعاشة الاقتصادية مع الاستعادة التدريجية للتوازنات وإصلاحات هيكلية تهدف إلى تطوير هياكل الاقتصاد.

ويتطلب تحقيق النسق المستهدف للنمو خلال سنة 2015 مواصلة تنفيذ الإجراءات والتدابير الخصوصية التي تمّ الشروع فيها سنة 2014 والتي تتركز بالأساس على جانب الاستثمار باعتباره الدافع الأساسي للنمو وذلك بالعمل على استعادة الطاقة الإنتاجية في القطاعات المعطلة أو التي تواجه صعوبات والرّفع من القدرة التنافسية ودفع الاستثمار العمومي والخاص من خلال:

- مواصلة تحسين الوضع الأمني والاجتماعي،
- تعزيز الجهود المبذولة لاسترجاع طاقة الإنتاج في الحوض المنجمي،
- الاسترجاع التدريجي لنسق الإنتاجية،
- مزيد دعم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- مواصلة تنفيذ برنامج تنشيط القطاع السياحي،
- استحثاث نسق تنفيذ المشاريع العمومية،
- تفعيل منظومة التجديد والابتكار،
- مواصلة الإصلاحات المتعلقة بتكريس مقومات الحوكمة وبتحسين مناخ الأعمال خاصة على المستوى المؤسساتي والتشريعي،
- اعتماد ميثاق مبسّط للاستثمار.
- إتباع سياسة نقدية حذرة ترتكز على مراقبة احتياجات السيولة في القطاع البنكي والتخلي تدريجيا عن عمليات ضخ السيولة وتوجيه نسب الفائدة الحقيقية إلى مستويات إيجابية ومعتدلة.
- إتباع سياسة صرف أكثر مرونة للمحافظة على الاحتياطي من العملة الأجنبية وتعزيز آليات السوق والحد من تدخلات البنك المركزي للاقتصار على معالجة التغيرات الفجئية والهامة لسعر الصرف.

وبالتالي، يقدّر حجم ميزانية الدولة لسنة 2015 قبضا وصرفا بـ 29.000 م.د باعتبار القروض الخارجية المحالة أي بزيادة 6,1 % أو 1669 م.د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2014، وذلك وفق الفرضيات التالية:

- نسبة نمو مقدرة في حدود 3 % مقارنة بنسبة 2,5 % محينة لكامل سنة 2014 تعتمد على تقديرات ارتفاع القيمة المضافة في قطاعات الفلاحة والصناعات المعملية والصناعات غير المعملية والمحروقات والخدمات المسوقة.
- تقديرات نسبة معدل سعر صرف الدولار في حدود 1,8 لكامل سنة 2015 مقارنة بمعدل سعر صرف محيّن في حدود 1,670 لسنة 2014.
- تقديرات سعر برميل النفط الخام في حدود 95 دولار مقارنة بسعر 110 دولار تم على أساسه إعداد ميزانية سنة 2014.

. تقديرات الموارد:

تقدر جملة موارد ميزانية الدولة لسنة 2015 حوالي 29.000 م.د باعتبار القروض الخارجية المحالة أي بزيادة قدرها 1.669 م.د أو 6,1 % مقارنة بالنتائج المنتظرة لسنة 2014 وذلك على أساس 21.595 م.د موارد ذاتية متأتية من مداخيل جبائية بـ 19.820 م.د ومداخيل غير جبائية بـ 1.775 م.د وموارد الاقتراض والخزينة بـ 7.405 م.د.

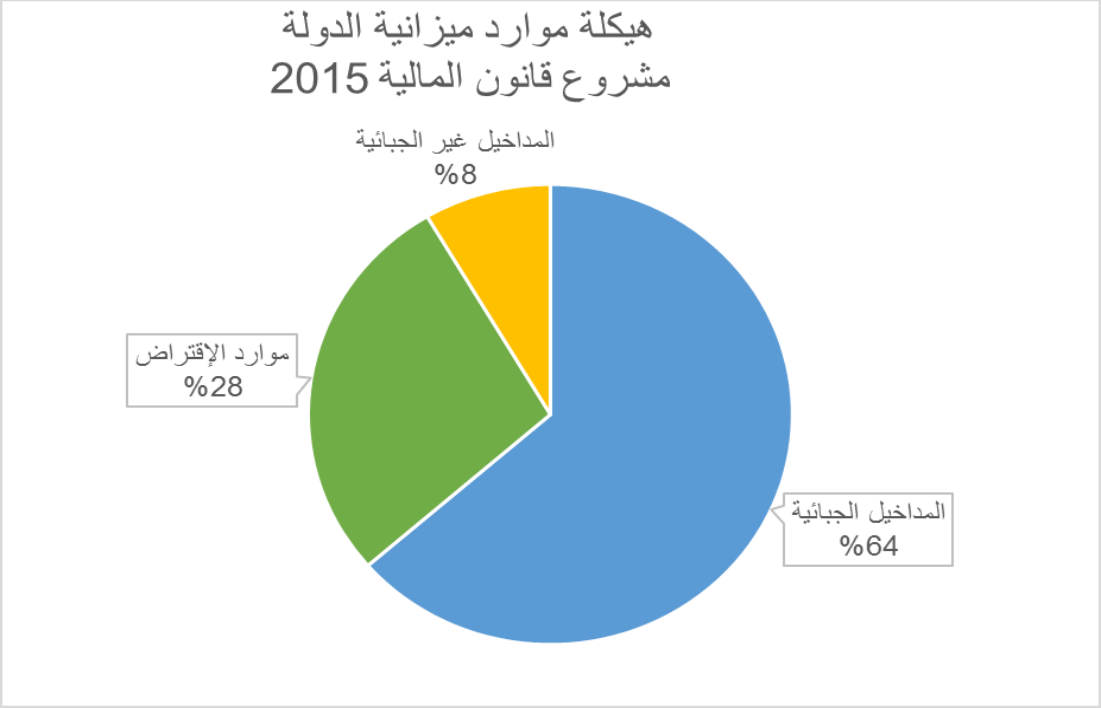

. تقديرات النفقات:

تم ضبط نفقات التصرف والتنمية لسنة 2015 دون اعتبار القروض المحالة في مستوى 28.900 م.د مقابل 27.525 م.د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 أي بزيادة 1.375 م.د تمثل نسبة 5 %، وتوزع:

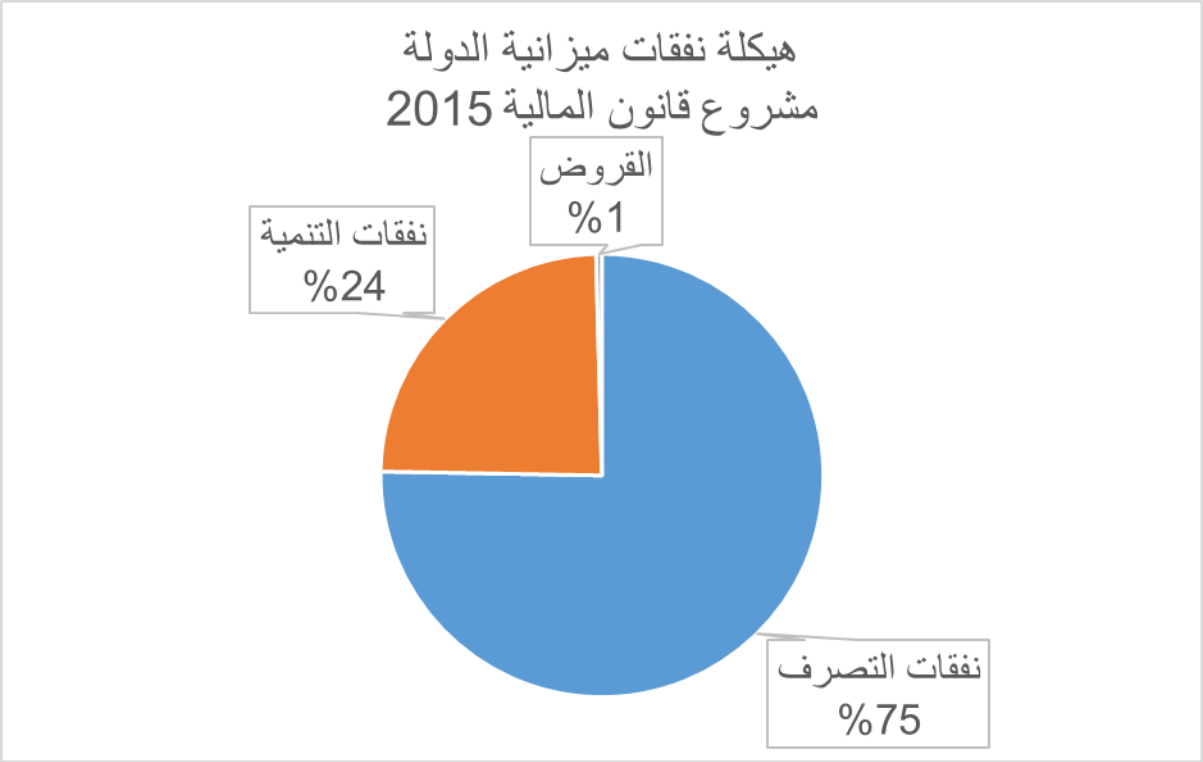

أ . **نفقات التصرّف:** وتبلغ 17.970 م.د مقابل 17.530 م.د في قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مسجلة زيادة بـ 440 م.د تمثل نسبة 2,5 %.

وتتوزع نفقات التصرف على النحو التالي:

* **نفقات الأجور**: ضبطت بـ 11.197 م.د مقابل 10.505 م.د مرسّمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 أي زيادة بنسبة 6,6 %، والتي تتعلق أساسا بتعديل كلفة انتدابات 2014 وانتدابات 2015 وتفعيل الاتفاقيات الاجتماعية.

هذا، وتستأثر وزارتي الدفاع والداخلية القسط الأوفر من الانتدابات باعتبار التحديات الأمنية الداخلية والخارجية التي تواجهها البلاد في هذه المرحلة.

* **نفقات التسيير**: تقدّر بـ 1.099 م.د مقابل 991 م.د محيّنة سنة 2014 أي بزيادة 108 م.د تمثل 10,9 %.

وتفسّر هذه الزيادة خاصة بتحميل مبلغ 26,2 م.د لوزارة الصحة و19,5 م.د لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و17,9 م.د لوزارة التكوين المهني والتشغيل و15,4 م.د لوزارة الشؤون الخارجية و14,6 م.د لوزارة الدفاع الوطني.

* **نفقات التدخل دون الدعم**: وتقدّر بـ 1.626 م.د مقابل 1.620 م.د مرسّمة في قانون المالية التكميلي لسنة 2014 أي بزيادة 6 م.د تمثل 0,3 %، وستموّل هذه التدخلات بواسطة الموارد العامة للميزانية في حدود 1.432 م.د وعن طريق الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 194 م.د، ستمكّن من النهوض بالفئات محدودة الدخل والجماعات المحلية والمنح والقروض الجامعية والهيئة المستقلة للانتخابات وهيئة الحقيقة والكرامة.

* **نفقات الدعم** : تبلغ 3.742 م.د مقارنة بتقديرات محينة في حدود 4.455 م.د سنة 2014 أي بتراجع بـ 713 م.د لحجم الدعم ما يمثل (– 16 %)، وتعلق بـ:

- دعم المحروقات: 1.826 م.د مقابل 2.573 م.د محيّنة لسنة 2014 تخصّص لدعم قطاع المحروقات والكهرباء،
- دعم المواد الأساسية: 1.500 م.د مقابل 1.407 م.د مرسمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 و1.497 م.د كحاجيات محينة لنفس السنة،
- دعم النقل العمومي : 416 م.د مقابل 385 م.د سنة 2014.

كما تتضمّن نفقات التصرف المقترحة لسنة 2015 اعتماد مبلغ 306 م.د بباب النفقات الطارئة وغير الموزّعة لتغطية الحاجيات المتأكدة التي قد تطرأ خلال السنة وحاجيات الهيئات الدستورية الجديدة.

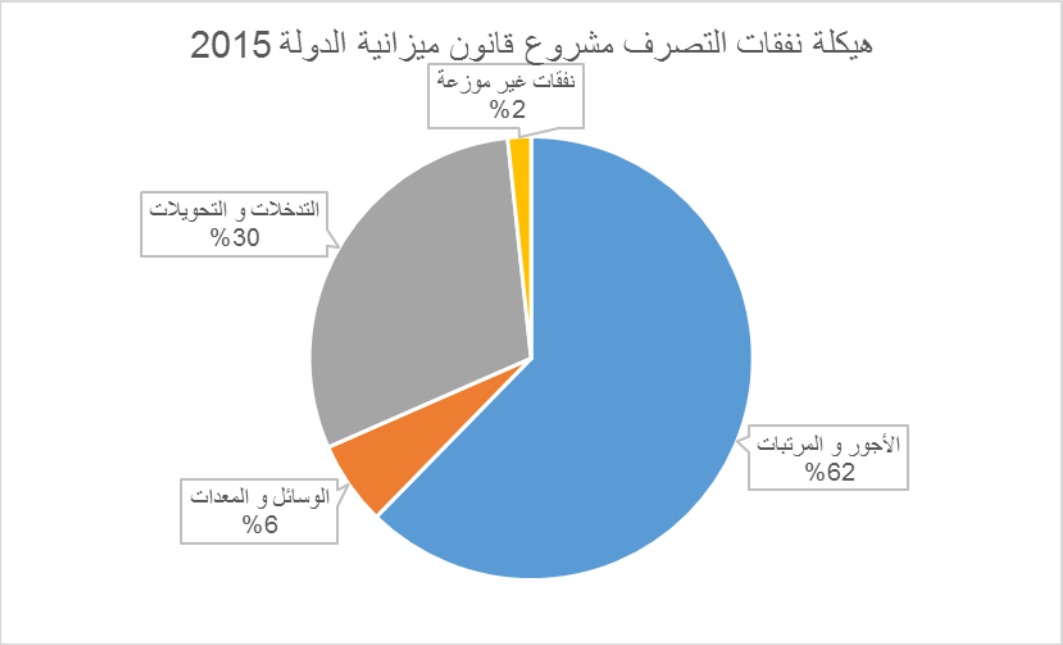

ب . نفقات التنمية:

تقدر نفقات التنمية لسنة 2015 بـ 5.800 م.د مقابل 5.320 م.د مرسّمة بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، كما تمّ إدراج مبلغ 429 م.د دفعا ضمن باب النفقات الطارئة وغير الموزعة لإعطاء المرونة اللازمة لمجابهة الحاجيات الجديدة والمتأكدة خلال السنة.

ت . تسديد الدين:

تقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2014 (أصلا وفائدة) بـ 4.675 م.د مقابل 4.422 م.د مسجلة سنة 2013.

وتمّ تحيين خدمة الدين العمومي على أساس النتائج المسجلة إلى موفى أوت 2014 وتطور معدل أسعار الصرف ونسق سحوبات القروض الخارجية خلال السداسي الأول من سنة 2014 وتراجع نسب الفائدة المتغيرة بالأسواق المالية العالمية، بالإضافة إلى ارتفاع حجم فوائد البريد التونسي ومصاريف إصدارات رقاع الخزينة.

وتقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2015 بـ 5.130 م.د مقابل 4.675 م.د سنة 2014 أي بزيادة 455 م.د أو 9,7 %، وتتوزع حسب الجدول التالي:

بحساب م.د	تحيين 2014	تقديرات 2015	التطوّر %
ـ الفائـدة:	**1475**	**1705**	**15,5**
▪ الدين الداخلي	904	980	8,4
▪ الدين الخارجي	571	725	26,9
ـ الأصل:	**3200**	**3425**	**7**
▪ الدين الداخلي	2130	2205	3,5
▪ الدين الخارجي	1070	1220	14
ـ خدمة الدين العمومي:	**4675**	**5130**	**9,7**
▪ الدين الداخلي	3034	3185	4,6
▪ الدين الخارجي	1641	1945	18,5

وينتظر تعبئة هذه الموارد كما يلي:

. الاقتراض الخارجي: 4405 م.د:

- قروض خارجية موظفة: 464 م.د،
- قروض معاد إقراضها: 100 م.د،
- قروض دعم الميزانية: 2520 م.د،

- السوق المالية العالمية: 796 م.د،
- صكوك إسلامية: 525 م.د.

. الاقتراض الداخلي: 3000 م.د: ويتعلق برقاع خزينة قصيرة المدى ورقاع خزينة قابلة للتنظير منها 300 م.د رقاع خزينة غير قابلة للتداول.

وتتوزّع هيكلة حجم الدين العمومي الخارجي في موفى سنة 2015 حسب العملات الرئيسية كما يلي: الأورو 50 % والدولار الأمريكي 32 % واليان الياباني 13 %.

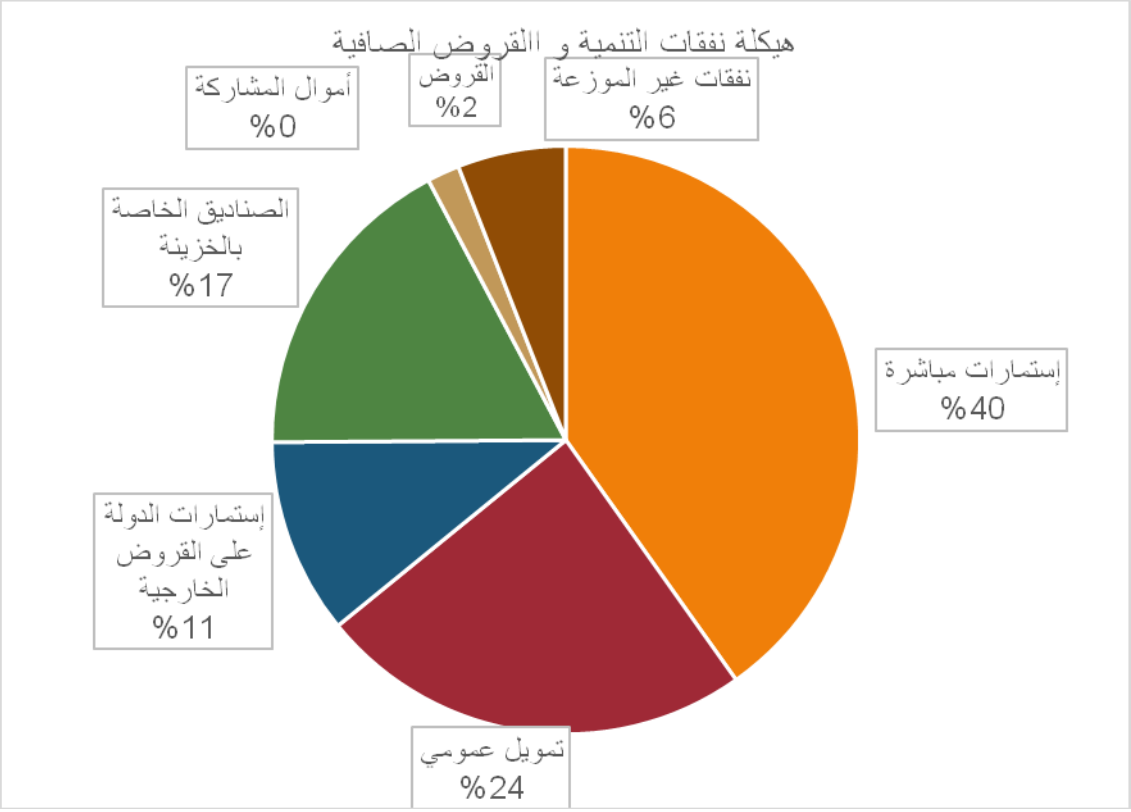

II . مشروع قانون المالية لسنة 2015:

يتضمن مشروع قانون المالية أحكاما جبائية تأخذ بعين الاعتبار التوازنات العامة للميزانية، وتتدرج ضمن المحاور التالية:

. إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل بـ:

1) التخفيض في نسبة الخصم المستوجبة على المبالغ المتأتية من عمليات التصدير من 5 % إلى 2,5 % ومن 1,5 % إلى 0,5 % لتفادي فائض الأداء الذي يمكن أن ينجرّ عن الخصم من المورد الحالي باعتبار انتفاع الأرباح المتأتية من التصدير بنسبة ضريبة تفاضلية وسحب نسبة 0,5 % على بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 % .

2) السماح للمؤسسات المصدرة كليا ببيع منتجاتها بالسوق المحلية خلال سنة 2015 في حدود 50 % عوضا عن 30 % من رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2014 باعتبار صعوبة اقتحام أسواق خارجية جديدة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة .

3) تحسين إرجاع فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات الكبرى التابعة لإدارة المؤسسات الكبرى، وذلك بتمكينها من استرجاع كامل فائض الضريبة على الشركات وكامل فائض الأداء على القيمة المضافة في أجل 7 أيام من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المتضمن لتقرير مراقب الحسابات حول الفائض المذكور وتمكين المطالبين بالضريبة من استرجاع كامل فائض الأداء الذي تقرّه المصالح الجبائية بصرف النظر عن مأتاه.

4) اعتماد تاريخ بدء الإستهلاكات بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلّم محضر القبول التقني النهائي للمحطات المذكورة عوضا عن تاريخ بدء الاستغلال مع اعتماد ذلك على استهلاكات محطات الهاتف الجوال المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2015.

. إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه ب:

1) توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها.

2) حذف إمكانية اعتبار الضريبة الدنيا المستوجبة بنسبة 0,2 % على رقم المعاملات كتسبقة تطرح من الضريبة السنوية وذلك عملا بمبدأ العدالة الجبائية.

3) تحميل المدين بالمبالغ الخاضعة للخصم من المورد التحرّري عبء الضريبة في صورة عدم القيام بالخصم المذكور مع التنصيص على احتسابه حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة.

4) تعميم الخصم من المورد التحرّري المستوجب على المنشآت الدائمة للمؤسسات الأجنبية المطبّق حاليا على حضائر البناء وعمليات التركيب وأنشطة المراقبة على كل المنشآت الدائمة بصرف النظر عن قطاع النشاط وتطبيق الضريبة بنسبة 5 % المستوجبة على الأرباح الموزعة على أرباح المنشآت الدائمة القابلة للتوزيع.

5) حصر الامتيازات الجبائية المخولة لإحالة المؤسسات في المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وحذف الامتيازات الجبائية بعنوان البنايات العمودية وخدمات المطاعم لفائدة التلاميذ والطلبة والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني وكذلك الامتيازات الجبائية بعنوان مكاتب الإحاطة والإرشاد باعتبار عدم جدواها.

6) مواصلة استخلص المساهمة الاستثنائية الظرفية بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يشملهم قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والذين يحل أجل التصريح بأقساطهم الاحتياطية المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدّة بين سنتي 2013 و 2014 خلال سنة 2015

وكذلك المؤسسات البترولية التي حلّ أجل التصريح بنتائجها لسنة 2013 قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيّز التطبيق.

7) توحيد جباية عمليات إحالة العقارات بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بإخضاع الهبات لنفس النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المخصص للتركات.

8) تحسين شروط الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني وتمكين المؤسسات من مدة إضافية للقيام بعمليات التكوين بهدف مزيد تشجيعها على تكوين أعوانها.

9) التخفيض من أربعة أشهر إلى تسعين يوما في فترة الإيداع التي يمكن على إثرها لإدارة الديوانة التصرّف في البضائع، مع تمكين إدارة الديوانة من بيع البضائع المزحمة أو التي يخشى من تدني قيمتها بعامل الزمن بعد الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، على غرار البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة.

كما يقترح الترفيع من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار في الحدّ الأقصى لقيمة البضائع التي تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة بعد انقضاء أجل الإيداع، مع ضبط طرق التصرّف في هذه البضائع وذلك ببيعها بالمزاد العلني أو إحالتها مجانا لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو لفائدة الهياكل العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتعتبر البضائع التي تتجاوز مدّة إيداعها لدى الديوانة سنتين ابتداء من تاريخ الوصول متخلّى عنها لفائدة الدولة، وبالتالي يمكن لإدارة الديوانة التصرّف فيها بجميع الأوجه التي يخوّلها القانون.

10) تحسين طرق استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية.

11) ملائمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات مع خصوصية القطاع وذلك بإخضاع عمولتهم للخصم من المورد بنسبة 1,5 % عوضا عن 15 % نظرا لتعدد الموزّعين المتدخلين في إطار عملية التوزيع وضعف هامش العمولة الراجعة لكل منهم مع تمكينهم من الانتفاع بالنظام التقديري.

. إجراءات لدعم ضمانات المطالبين بالأداء وقواعد الشفافية:

1) دعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها وذلك بالترفيع في الآجال التي حددها القانون لهم للرد على مصالح الجباية وإلزام المصالح المذكورة بآجال لإعلامهم بنتائج عمليات المراجعة الأولية ولإجابتهم على اعتراضاتهم على نتائج المراجعة الأولية أو المعمقة.

2) تيسير تبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية وذلك بتطبيق حق الاطلاع لدى المؤسسات المالية دون شروط عند طلب الحصول على معلومات بشأن حسابات المطالب بالأداء غير المقيم.

3) مزيد توضيح إجراءات توظيف بعض المخالفات الإدارية وآجال تقادمها وطرق قطعه.

4) دعم قواعد الشفافية وحياد الجباية من خلال احتساب الأداء على القيمة المضافة عند البيع المحلي لمنتوجات موردة والتي تفوق فيها القيمة الديوانية المعدّلة القيمة المضمّنة بفواتير الشراء على أساس القيمة الديوانية.

5) تعويض العقوبة الجزائية المستوجبة في صورة إيداع التصاريح والعقود والكتابات دون الالتزام بالوسائل الإلكترونية بخطية إدارية تحتسب بنسبة 0,5 % من المبلغ المستوجب مع حدّ أدنى بـ 1000 د.

6) إرساء إمكانية دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان السفر إلى الخارج عن كل سنة مدنية وضبطه بصفة تقديرية بـ 1000 د.

. إجراءات ذات طابع اجتماعي:

1) إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1,5 %.

2) التخفيض من 18 % إلى 12 % في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للري الفلاحي وبعض المنتجات البترولية.

3) تنسيق جباية المواد المعدّة لمساعدة المدخنين للإقلاع عن التدخين من خلال توحيد المعاليم والأداءات الموظّفة على أقراص النيكوتين وملصقات النيكوتين.

4) خص القروض الصغيرة بنفس النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل بإعفاء عقود القروض الممنوحة من طرف البنك التونسي للتضامن كما هو الشأن بالنسبة إلى القروض المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

. إجراءات مختلفة:

1) مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

2) إعفاء الذهب الخالص المورد لفائدة حرفي المصوغ من المعاليم الديوانية.

3) التخفيض في الحد الأقصى لعمر الشاحنات المنتفعة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز أو المساهمة في مشاريع من 7 إلى 5 سنوات.

4) تطبيق تعهدات البلاد التونسية ضمن اتفاق تسهيل التجارة المبرم مع المنظمة العالمية للتجارة.

5) تبسيط إجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة.

6) إحداث صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع المالي في إطار تجسيم التوجهات الإستراتيجية الجديدة لتدخّل الدولة في تمويل الاقتصاد.

7) إحداث صنف جديد من المراكز المحاسبية يطلق عليها اسم " قباضات الأداءات " توكل لها عمليات استخلاص الأداءات.

8) توحيد المصطلحات وملائمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع إجراءات توظيف الخطايا الإدارية بإدراج تنصيصات وجوبية خاصة بها وإخضاعها لإجراءات النزاع المتبعة بالنسبة للتوظيف الإجباري للأداء.

9) الترفيع في السقف الأدنى لكل حساب ادخار بريدي يدركه التقادم من دينارين إلى 10 دنانير.

10) توظيف معلوم لفائدة خزينة الدولة بـ 1 % على كلّ مبلغ يفوق 5000 د يتمّ دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين وذلك بهدف ترشيد عمليات الدفع نقدا لديهم.

11) تحيين معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تصاريح توريد العملة الأجنبية بالترفيع فيه من 3 إلى 10 دنانير وذلك بهدف ملاءمته مع بقية التصاريح الديوانية مع كلفة الخدمات المقدمة.

III . أعمال اللجنة:

1) حول مشروع ميزانية الدولة لسنة 2015:

عقدت اللجنة المكلفة بالمالية جلسة يوم 05 ديسمبر 2014، استمعت خلالها إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي، حيث وضّح السيد وزير الاقتصاد والمالية أن مشروع ميزانية الدولة لسنة 2015 يتميّز بارتباطه بالوضع الاقتصادي العالمي وخاصة مع شريكنا الأوروبي الذي من المنتظر أن يشهد نسبة نمو بحوالي (1,3 %) سنة 2015.

كما يتميّز الوضع الاقتصادي الداخلي بهشاشة النمو بسبب الأزمة السياسية لسنة 2013 والوضع الأمني لسنتي 2013 و 2014، وبتراجع نوايا الاستثمار وتفاقم العجز التجاري.

وتتمثل أهم الأهداف للسنة القادمة في:

- التحكم في التوازنات الكبرى للمالية العمومية بالنزول بنسبة العجز إلى 5 % وذلك بالتّرفيع تدريجيا في مساهمة الموارد الذاتية في موارد ميزانية الدولة، حيث سترتفع إلى 70 % سنة 2014 و75 % سنة 2015،
- وضع النمو والاستثمار،
- دعم التوازن الجهوي،

- التسريع خاصة في الإصلاحات التي انطلقت منذ سنة 2012 مثل إعادة هيكلة القطاع البنكي والإصلاح الجبائي،

- الاندماج الاجتماعي وتفعيل الاتفاقيات مع المنظمة الشغيلة وخاصة ما يتعلق بالأشكال الهشّة للتشغيل على غرار الآلية 16 والحضائر المسترسلة.

وتطرّق النواب أثناء النقاش أساسا إلى:

- طلب بعض النواب إعادة النظر في ضبط تقديرات ميزانية 2015 على أساس انخفاض معدّل سعر النفط،
- التحكّم في المديونية والعمل على التقليص من حجمها والاستفسار عن أسباب ارتفاعها بصفة مشطّة سنة 2014،
- منظومة الدعم ومآل الإصلاحات التي انطلقت منذ سنة 2013 لمزيد ترشيدها وجعلها أكثر عدالة،
- مدّ المجلس بنسب استهلاك الاعتمادات المخصصة للتنمية حسب الوزارات وحسب الجهات،
- الإنجازات في مجال التشغيل والتنمية الجهوية،
- الاستثمار وبرامج التنمية الجهوية،
- تفعيل قرارات المجالس الوزارية المضيقة حول التنمية في الجهات وخاصة في المناطق الداخلية،
- مراجعة دور مختلف الهياكل المتدخلة في التنمية الجهوية قصد إضفاء مزيد من النجاعة على أدائها بما فيها شركات استثمار ذات رأس مال التنمية، كما لاحظ بعض النواب عدم جدوى الإجراء المتعلق بإعفاء المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في هذه الشركات،
- التدقيق في المنشآت العمومية،

- رأى بعض النواب عدم جدوى لنشاط وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مشددين على أن العلاقة بين تدفق الاستثمارات المباشرة والوكالة ليست

واضحة. ونظرا أنها تكلّف المجموعة الوطنية ميزانية سنوية تقدّر بـ 10 م.د، أوصوا بضرورة القيام بتدقيق في نشاط هذه الوكالة والتصرّف فيها.

- الاعتماد المرصود لفائدة الجماعات المحلية لا يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الباب السابع من الدستور،
- إعادة هيكلة البنوك العمومية، والاستفسار حول غياب نتائج التدقيق، واقترح بعض النواب تحويل المبالغ المرصودة لرسملتها للنهوض بالتنمية الجهوية،
- المعايير التي اعتمدت في مراجعة نسب النمو بالنسبة لسنتي 2012 و2013 وتحيين نسبة النمو لسنة 2014 بـ 2,5 %، وغياب نسب النمو لسنة 2011، والتأكيد على مدّ المجلس بها، والتفكير جديّا في ضمان استقلالية المعهد الوطني للإحصاء،
- الإسراع بإجراء التعديلات القانونية الضرورية من أجل تفعيل عملية إصدار الصكوك الإسلامية،
- الإسراع في تسييل الأملاك المصادرة،
- في إطار استمرارية الدولة والتزامها بتعهداتها، تساءل أحد النواب عن أسباب تخصيص الوزارة 10 م.د لفائدة هيئة الحقيقة والكرامة، والحال أن هذه الأخيرة قد عبّرت عن حاجتها الملحة لمبلغ 30 م.د حتى تتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليها،
- استفسر أحد النواب عن أسباب عدم تخصيص اعتمادات في مشروع ميزانية 2015 بعنوان تسوية المساهمات في الصندوق الاجتماعي بالنسبة للأعوان الذين بلغوا سنّ التقاعد والذين انتفعوا بالعفو التشريعي العام،

- أوصى أحد النواب بضرورة معالجة المشاكل الأساسية المتسببة في تدهور الوضع الاقتصادي وخاصة الإرهاب والتهريب والتهرّب الجبائي، مع التأكيد على مقاومة هذه الظواهر.

وقدّم كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد كاتب الدولة للتنمية الإيضاحات التالية حول تساؤلات النواب:

بخصوص ارتفاع نسبة المديونية والتحكم فيها على المدى المتوسط، أفاد السيد الوزير أن ارتفاع نسبة المديونية مردّه بالأساس تداعيات المطلبية المشطّة بعد الثورة، كما أن نسبة المديونية في تونس مازالت تستجيب للمعايير الدولية، وتعمل الحكومة على التحكم في المديونية على المدى المتوسط من خلال تنمية الموارد الذاتية عن طريق الإصلاح الجبائي.

وبالنسبة لتشجيع إصدار الصكوك الإسلامية، وضّح أن هناك إشكاليات تشريعية للخروج على الأسواق الخارجية سيتم تلافيها بتنقيح القانون.

وفيما يتعلق بالتسريع في تصفية الأملاك المصادرة، أفاد أن أهم الشركات المصادرة تم التفويت فيها سنتي 2012 و 2013، والشركات المتبقية تشكو من عديد الإشكاليات القانونية.

وفيما يتعلق بالاستثمار، فقد خصّصت الحكومة مبلغ 5,8 مليار دينار للتنمية اعتبارا وأن الاستثمار العمومي يمثل قاطرة نمو عند الأزمات، وشدّد على العمل على تشجيع الاستثمار الخاص بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، مؤكّدا على الأهمية الإستراتيجية لما سيتضمنه مشروع مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبخصوص برنامج إعادة هيكلة البنوك العمومية، فقد تمّ الانتهاء من عمليات التدقيق، وأكّد أن رسملة البنوك ستكون في إطار برنامج متكامل لإعادة الهيكلة، وذكّر أن توزيع المبالغ المخصصة للرسملة لا يكون إلاّ بقانون.

وعن الأسباب التي أدّت إلى مراجعة نسب النمو لسنتي 2012 و 2013 وتحيين نسبة النمو لسنة 2014 بـ 2,5 %، وضّح أن نسبة النمو الاقتصادي ليست قرارا إداريا بل هي مبنية على توقعات تتم مراجعتها باستمرار، وترتكز على معطيات موضوعية تتأثر بالعوامل الداخلية والخارجية، والتزم بمدّ اللجنة بإصلاح نسبة النمو لسنة 2012 واستكمال الجداول بتدارك سنة 2011.

كما أكّد أن طلب الترفيع في ميزانية هيئة الحقيقة والكرامة، ورد على الوزارة بعد تقديمها لمشروع قانون المالية لمجلس نواب الشعب، وعبّر عن استعداده بالتفاعل إيجابيا في اتجاه توفير الإمكانيات اللازمة لحسن سير أعمال الهيئة.

وبخصوص تسوية وضعية الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد والذين انتفعوا بالعفو التشريعي العام، أفاد أن الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بلغت 55 م.د سنة 2013 و65 م.د بعنوان سنة 2014، وهي كافية لتسوية كل الملفات بما في ذلك ملفات سنة 2015.

وبخصوص التنمية الجهوية والتشغيل، أفاد السيد كاتب الدولة للتنمية أنه تم تخصيص 80 % من ميزانية التنمية الجهوية للنهوض بالجهات الداخلية، كما تم اتخاذ جملة من الإجراءات لتجسيم اللاّمركزية المنصوص عليها بالدستور، إضافة إلى مواصلة تنفيذ برنامج التنمية المندمجة الذي يشمل 90 معتمدية أغلبها في الجهات الداخلية.

وبيّن في هذا المجال أن ضعف نسبة انجاز المشاريع العمومية بعد الثورة مردّه بالأساس المصاعب الظرفية والاجتماعية التي شهدتها تونس، إضافة إلى المشاكل العقارية وسوء تقدير كلفة المشاريع والنقص في دراستها، وقد تمّ تنقيح الأمر المتعلق بالصفقات

العمومية وإحداث خلية في رئاسة الحكومة تعمل بالتنسيق مع المتدخلين لتسريع إنجاز المشاريع العمومية.

كما التزم بمدّ اللجنة بالجداول المحيّنة التي تتعلق بإنجاز اعتمادات التنمية في سنة 2014.

وبالنسبة للتدخل المتعلق بضعف مردود وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، أوضح أنه بالرغم من ضعف ميزانية الوكالة إلا أنها لعبت دورا هاما في جلب الاستثمارات الخارجية منذ إحداثها، كما أن الدور الأساسي لهذه الوكالة هو الإحاطة بالمستثمرين، غير أنه بعد الثورة وبسبب الظروف الأمنية غير المستقرّة، حرصت الوكالة على المحافظة على الاستثمارات الموجودة. وأكد على استعداد مصالح كتابة الدولة للتنمية لمدّ السادة النواب بجميع المعطيات لمزيد التوضيح.

2) حول مشروع قانون المالية لسنة 2015:

اجتمعت اللجنة كامل يوم 06 ديسمبر 2014 وناقشت مع إطارات وزارة الاقتصاد والمالية مشروع قانون المالية فصلا فصلا ابتداء من الفصل 10 في الصيغة الأصلية، وقد أكّد جميع أعضاء اللجنة المكلفة بالمالية على وجوب احترام الآجال الدستورية، ونظرا للفترة القصيرة التي تفصلنا على تاريخ 10 ديسمبر 2014 المحدّد بالفصل 66 من الدستور كحد أقصى للمصادقة على مشروع قانون المالية، فقد تم اعتماد منهجية عمل ترتكز على المقاييس التالية:

- سحب الفصول التي يمكن أن تستأثر بحيز زمني طويل للنقاش والتي لا تخلّ بالتوازنات العامة،
- المصادقة على الفصول التي تكتسي صبغة اجتماعية،

- المصادقة على الفصول المتعلقة بتبسيط الإجراءات قدر الإمكان،
- تأجيل الإجراءات المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية بالاتفاق مع ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية للتدقيق فيها عن رويّة، وفسح المجال للنواب والحكومة القادمة للنظر فيها وإمكانية إدراجها في قوانين مالية لاحقة.

واستنادا إلى هذه المقاييس، فقد تمّ الاتفاق مع وزارة الاقتصاد والمالية على سحب وتأجيل النظر في الفصول من 17 إلى 23 والفصلان 29 و 30 والفصل 32 والفصل 38 والفصل 40 والفصول من 50 إلى 55، في الصيغة الأصلية لمشروع قانون المالية، كما تمّ الاتفاق على إضافة فصول تتعلق بـ:

- ضبط المبلغ الأقصى المرخّص فيه للوزير المكلف بالمالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 525 م.د بالنسبة لسنة 2015،
- وضع الأعوان العاملين بالمجلس الوطني التأسيسي سابقا على ذمة مجلس نواب الشعب، مع محافظتهم على وضعيتهم الإدارية والمالية،
- وضع الوسائل المادية المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس الوطني التأسيسي على ذمة مجلس نواب الشعب.
- إحالة جميع الوسائل المادية المنقولة وغير المنقولة التابعة لمجلس المستشارين سابقا لفائدة مجلس نواب الشعب.

ونورد في ما يلي أهم الفصول التي استأثرت بالنقاش في اللجنة:

الفصل 14: إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية:

استفسر بعض النواب عن الأسباب الحقيقية التي أدّت إلى تقهقر الأسس المالية للبنوك العمومية، وأفادوا أن اللجنة لم تتوصل بالنتائج النهائية لعمليات التدقيق، كما أنه كان من الأجدى أن يتم التدقيق من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية وليس عن طريق مكاتب خبرة أجنبية. كما أكّد أحد النواب على ضرورة عدم تدخل ميزانية الدولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي، باعتبار أن الدور الأساسي لميزانية الدولة يتمثل في العمل على النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وخلق الثروة في المناطق الداخلية استنادا إلى مبدأ التمييز الإيجابي الذي نصّ عليه الدستور. وأكّد البعض الآخر أن الوضعية المالية الهشّة للبنوك العمومية ناتجة عن غياب رقابة مصرفية جدية من قبل البنك المركزي وعن الفساد المتفشّي داخل هذه المؤسسات التي كانت أداة فاعلة لتنفيذ كل التجاوزات ولممارسة النفوذ في خدمة النظام السابق. واقترح أحد النواب إعداد دراسة إستراتيجية للقطاع وإخضاعه لحوكمة خاصة ترمي إلى التقليص من تبعية هذه المؤسسات لوزارة المالية وللأمر المتعلق بالصفقات العمومية حتى تصبح أداة فاعلة لمعاضدة مجهود الدولة، مع التأكيد على الحفاظ على الصبغة العمومية لهذه المؤسسات إمّا بإدماجها في مؤسسة مالية واحدة وتشريك القطاع الخاص في دعم أسسها المالية دون التفويت فيها لتخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة أو العمل على مواصلة تدعيم الموارد الذاتية لهذه البنوك بالتفويت في المساهمات غير الإستراتيجية للدولة في مؤسسات بنكية أخرى. واقترح نائب آخر إحداث لجنة برلمانية تتولى الاطلاع على النتائج التفصيلية لعمليات التدقيق.	وضّحت الوزارة أن مبلغ 300 م.د موضوع هذا الإجراء، هو تخصيص وليس ضخ أموال وعملية توزيع هذه الأموال ستتم بمقتضى قانون يعرض على مجلس نواب الشعب للمصادقة، كما أن هناك برنامج هيكلة متكامل لهذه البنوك سيتم تقديمه للمجلس. كما وضّحت أن هذا الإجراء يندرج في سلسلة الإجراءات التي تمّت المصادقة عليها والمتعلقة بتدعيم الأسس المالية لهذه البنوك عبر أقساط، والمصادقة على هذا المبلغ مرتبط ارتباطا وثيقا بالقسط الأخير لقرض صندوق النقد الدولي.

الفصل 18: إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

بيّن بعض النواب أن هذا الإجراء لا يمكّن من النهوض بقطاع التصدير بمنح الشركات المصدّرة كليا إمكانية بيع منتوجاتها في السوق المحلية بنسبة 50 %، وهو إجراء يمكن أن يشجّع على المنافسة اللامشروعة في السوق المحلية، كما يمكن أن يكون له انعكاسات سلبية	أفادت الوزارة أن هذا الإجراء يقتصر على المؤسسات المصدرة في القطاع الصناعي باعتبار الإشكاليات التي تواجهها عند التسويق، ويهمّ المؤسسات الصناعية

على المؤسسات الوطنية. وأكّد نواب آخرون على ضرورة إيجاد آليات للتشجيع على التصدير وإيجاد أسواق خارجية جديدة، وأوصوا بضرورة توسيع مجال تطبيق هذا الإجراء ليشمل قطاع الخدمات، مع التأكيد على الصبغة الاستثنائية له مستفسرين عن المؤسسات المعنية بهذا الإجراء. ورأى أحد النواب أنه كان من الأجدر تشجيع التصدير بمراجعة الإجراء المتعلق بإخضاع أرباح المؤسسات المصدرة كليا إلى 10 % والمفعّل بقانون المالية لسنة 2014. من جهة أخرى، رأى أحد النواب أن لهذا الإجراء عدّة إيجابيات كضمان ديمومة المؤسسات المصدرة والحفاظ على مواطن الشغل بها.	المصدرة كليا والمنتصبة بالفضاءات الاقتصادية والمنصوص عليها في مجلة التشجيع على الاستثمارات. كما أن هذا الإجراء ضروريا نظرا للصعوبات التي تعترض المؤسسات الصناعية المصدّرة في خضم الظروف الاقتصادية العالمية وخاصة منها ما تعيشه ليبيا اليوم التي كانت تمثل أحد الأسواق الهامّة، ولا يؤثّر على الإمكانيات التصديرية المتاحة بل هو امتياز يتمّ اللجوء إليه عند الضرورة. مع العلم وأن كل بيوعات هذه المؤسسات التي تتم في السوق المحلية تخضع للأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
الفصل 19: تيسير استرجاع فائض الأداء	
أكّد بعض النواب على ضرورة التنصيص على مسؤولية مراقب الحسابات خاصة إذا كانت الطريقة التي اعتمدها في تحديد مبلغ فائض الأداء غير مطابقة للتشريع الجاري به العمل ، واستفسروا عن الأسباب التي أدّت إلى حصر هذا الامتياز في المؤسسات الكبرى. واقترح أحد النواب في إطار تبسيط الإجراءات وتيسير الانتفاع بهذا الامتياز عدم إرفاق مطلب الاسترجاع بتقرير مراقب الحسابات، وفي المقابل إقرار عقوبة ملاءمة في صورة ثبوت تضارب بين مبلغ الاسترجاع المضمّن في المطلب والمبلغ الحقيقي.	أكدت الوزارة أن عملية إرجاع فائض الأداء يتم في غضون 7 أيام من تاريخ تقديم المطلب موضحة أن التشريع الحالي يقتضي مصادقة مراقب الحسابات. وأضافت أنه تمّ حصر هذا الإجراء على المؤسسات الكبرى في مرحلة أولى باعتبار أن 80 % من الضريبة على الشركات متأتية من هذه المؤسسات.
الفصل 21: توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات	

وضّح أحد النواب أن النشاط الجمعياتي لا يحقّق أرباحا، فإذا ثبت عدم احترام هذا المبدأ الذي نصّ عليه المرسوم المتعلق بتنظيمها، يجب تتبعها عدليا وحلّها. واقترح نائب آخر الترفيع في النسب الموظفة عليها لعقابها، وإلاّ فإنه تصبح هناك نيّة لتطبيعها. ومن جهة أخرى، أكّد نائبا على إيجابية هذا الإجراء باعتباره إجراءا وقائيا إلى حين تنقيح قانون الجمعيات. أكّد بعض النواب أن الهدف من هذا الفصل هو منع توزيع الأرباح وليس منع النشاطات الثقافية والاجتماعية التي من الممكن إنجازها لتنمية مواردها وضمان ديمومتها، وهذا ما لا يعكسه نص هذا الفصل، إضافة إلى أن الغموض في صياغة النص قد يفتح الباب للتسلّط والتضييق على الجمعيات تحت غطاء الجباية.	وضحت الوزارة أنه بحلّ هذه الجمعيات ينتفي وجودها القانوني، وبالتالي لا يمكن إخضاعها للضريبة، كما أن الجمعيات غير موجودة في الميدان الجبائي. أما في ما يتعلق بالترفيع في النسب، فإن النسب الموظفة مضبوطة بنص قانوني.
الفصل 28: إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني	
اقترح أحد النواب الترفيع في قيمة البضائع من 10 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار، واستفسر عن إجراءات الإعلام والإشهار المعتمدة واقترح أن يتم نشر الإيداع على موقع الواب لإدارة الديوانة. واقترح نائب آخر تخصيص الموارد المتأتية من هذا الإجراء لتحسين المنشآت الديوانية كإنجاز مخازن في المناطق الحدودية لتفادي الاكتظاظ على الموانئ. واقترح بعض النواب اعتماد أجل 60 يوما عوضا عن 90 يوما.	أكدت الوزارة أنها تعمل على توفير مستودعات إضافية موضحة أن المداخيل المتأتية من هذا الإجراء توجه إلى خزينة الدولة. وفي ما يتعلق بالإعلام، أكدت أن إجراءات تبليغ المعني بالأمر تكون قبل تاريخ المزاد العلني عن طريق عدل تنفيذ، كما أن الإشهار يتم نشره في الصحف اليومية. ووافقت على إعادة الصياغة بتقليص الآجال.
الفصل 31: دعم ضمانات المطالبين بالأداء أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها	
أكد أحد النواب على ضرورة تحديد تاريخ دخول هذا الفصل حيز	وضّحت الوزارة أنه طبقا للتشريع الجاري

التنفيذ تجنّبا لكل التأويلات، واستفسر نواب آخرون عن الوضعية القانونية في صورة عدم الردّ كتابيا على اعتراض المطالب بعد انقضاء أجل 6 أشهر.	به العمل فإن انقضاء أجل 6 أشهر دون ردّ من الوزارة يعتبر رفضا ضمنيا. استجابت الوزارة بإضافة مطة 6 تتعلق باحتساب آجال ردود مصالح الجباية على الاعتراضات التي يقدمها المطالبون بالأداء.
الفصل (38 في الصيغة الأصلية): تيسير تبادل المعلومات في إطار الاتفاقيات الدولية	
أثار أحد النواب أن الفصل ليس فيه ما يحيل إلى الأجانب، ورأى نائب آخر أن الصياغة غير واضحة ، ويُخشى أن تثير إشكاليات سيادية، غير أن نائب آخر رأى أن الفصل يستند إلى اتفاقية دولية صادقت عليها تونس وعدم تطبيقها يضرّ بمصالح تونس، واقترح إعادة الصياغة. كما رأى نائب آخر أن هذا الفصل يمكن الطعن فيه بعدم الدستورية في صورة المصادقة.	أكدت الوزارة أنه تمّ التنصيص في الفصل على أن الطلب من طرف دولة أجنبية وعلى أنه تطبيقا لاتفاقية دولية. واستجابت الوزارة بإعادة صياغة الفصل ليكون أكثر وضوحا. إلاّ أن الصياغة المقترحة لا تفي بالغرض.
الفصل 39: مواصلة إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية وإعفاء توريد الذهب الخالص من المعاليم الديوانية	
أكد أحد النواب أن هذا الإجراء يمكن أن يكون مدخلا للتهريب ولتبييض الأموال، واقترح حذف الفصل وأن لا يقع العودة إلى هذا الإجراء في المستقبل. وطلب نواب آخرون تقديرات المردود المالي لهذا الإجراء.	وضحت الوزارة أن هذا الفصل يحتوي على إجراءين: . إجراء أول يتعلق بإعفاء المعلوم الديواني بـ 15 %. . وإجراء ثاني يتعلق بتوفير مادة الذهب للحرفيين وليس الغاية مردوده للدولة، مع العلم وأن بيع الذهب للتكسير يتم في دفتر يتضمن إرشادات بطاقة التعريف، وبالتالي لا يمكن أن يشجّع على التهريب. كما أن تطبيق هذا الإجراء يمكّن من تقليص الضغط على العملة الصعبة الناتج عن توريد المادة الأولية من الذهب الذي يشهد ارتفاعا في السوق العالمية.

الفصل 41: تطبيق تعهدات البلاد التونسية في إطار تطبيق اتفاق تسهيل التجارة المبرم مع المنظمة العالمية للتجارة	
تساءل أحد النواب عن الحل في صورة عدم إجابة إدارة الديوانة بعد 6 أشهر، واقترح إعادة صياغة الفصل لإضفاء الصبغة الإلزامية لاحترام الآجال المنصوص عليها صلب الفقرة الرابعة من الفصل.	مدّت الوزارة اللجنة بنسخة من الأمر عدد 982 لسنة 1993 الذي يوضّح في فصله التاسع الآثار القانونية لعدم ردّ الإدارة.
الفصل (50 في الصيغة الأصلية): دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الاقتصاديين	
اقترح أحد النواب إعادة صياغة هذا الفصل بالنسبة للفقرة الثانية منه بإضافة إجراءات المراقبة. وطلبت اللجنة من الوزارة مدّها بملامح الأمر المتعلق بشروط المنح والسحب لصفة المتعامل الاقتصادي.	واستجابت الوزارة لهذا المقترح، غير أنه لا يستجيب للغرض.
الفصل 44: ترشيد عمليات الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين	
اقترح بعض النواب الترفيع في مبلغ الأداءات والمعاليم التي تدفع نقدا إلى مبلغ 10 آلاف دينار ابتداء من سنة 2015 و5 آلاف دينار سنة 2016.	واستجابت الوزارة لهذا المقترح.

IV . قرار اللجنة:

الفصول	القرار
الفصول من 1 إلى 8:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 9:	الموافقة بأغلبية الحاضرين: 19 موافقة و2 محتفظين
الفصل 10:	الموافقة بأغلبية الحاضرين: 20 موافقة و1 محتفظ
الفصول 11 و 12 و 13:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 14:	عدم الموافقة بأغلبية الحاضرين: 13 ضد و1 مع و 8 احتفاظ
الفصلان 15 و 16	الموافقة بأغلبية الحاضرين: 19 مع و3 احتفاظ
الفصل 17:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 18:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 19:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 20:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 21:	الموافقة بأغلبية الحاضرين: 14 مع و6 ضد و 2 محتفظين
الفصل 22:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 23	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 24	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 25:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 26:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 27:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 28:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 29:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 30:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 31:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 32:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 33:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 34:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 35:	الموافقة بإجماع الحاضرين

الفصل 36:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 37:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 38:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 39:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 40:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 41:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 42:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 43:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 44:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 45:	الموافقة بإجماع الحاضرين
الفصل 46:	الموافقة بإجماع الحاضرين

وقررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2015 في صيغته المعدلة بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة:

سليم بسباس

مقررة اللجنة:

ألفة السكري الشريف

32